

وطريقه فرباط المسئلة ان جعل مسئلة ان التبت من اربعة وعشرين قمرطما لاقتنه اربعة الى اربعة
كلمت غنائمة ولا تلتزم اربعة وهو سلس المال **وطريقه فرباط ثانيا** اعلم ان اربعة وعشرين قمرطما
يسدس ما لصاحب التبت من اربعة اسهم فرباط كل سهم مما في ايدي الورثة من المال اربعة
قرباط فصح التبت اثني عشر قمرطما وللصاحب ثمانية قمرطما ولا ياتي اربعة قمرطما من المال اربعة
الاخت نظر بقوله القوي ان اربعة وعشرين قمرطما لاخته اثني عشر قمرطما ولا خصه كذا في مان الاخر
انما عشر قمرطما لثبته **وطريقه فرباط ثالثة** عاين على اربعة وعشرين قمرطما للاخت ثمانية عشر قمرطما
طريقه فرباط رابعة عاين على اربعة وعشرين قمرطما للاخت ثمانية عشر قمرطما ولتبت الاخر ستة قمرطما
فكلمت كل سهم مما في ايدي الورثة من اربعة اسهم فرباط كل سهم مما في ايدي الورثة من اربعة اسهم
المشاي قوله **منا الصواب** في قوله المشاي ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه الا
الحال نظر بقوله العام في هذه المسئلة ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه الا
والاموات واصل مسلمة من ثلثه اسهم فتقوله فما ضربا به عن قوله **فاقر الله بالان** عنده
وقته ماله على اربعة اسهم في قوله **من ثلثه اسهم** بالثبته من ثلثه اسهم بالثبته
ثم تفعل مان الاين الوفاة على هذا وسليته ورثة الاصلين ان تان والتكلمة فصح على لثبته اسهم
تلك ما لجهها واخذت سهمها اسهم العصب ثلثه اثنين وهي ثلث ما لجهها ولا خصه اسهم اربعة العصب
كلمت اثنين وهي ثلث ما لجهها **وطريقه فرباط ثالثة** عاين على اربعة وعشرين قمرطما للاخت
لصفه ثلثه **والاخذت سهمها** نصف اربعة اسهم ايها يصيب لها ثلثات من المال ولا يثبت
الاين الثلث وهذا مال الاب ثم تقدر موت الاب عن جلب ماله وخلاف ورثته الاحياء والاموات
ومسئلة من اثنين لثبته اسهم واربعة اسهم وهو موقوف له فثبت الاين على ماله فثبت
اربع لاثبته العصب اسهم ولا يثبت سهمه بوقف ارباب الاين عن سهمه ومنه
اربع اسهم منه وتقول بعد الدال اربعة لثبته ثلثه ثلثه اسهم والاموات اسهم
مبارك للمسئلة فاحب المسئلة الثانية وهما اربعة بعد الدال المسئلة الاولى هيها اثنين يكون ثمانية
وصومعه قوله **منا الصواب** في قوله المشاي ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه
المشاي قوله **منا الصواب** في قوله المشاي ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه
المشاي قوله **منا الصواب** في قوله المشاي ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه

في قوله

وهي واحدة بكون واحد فرباط اربعة وعشرين قمرطما لاقتنه اربعة الى اربعة
طريقه فرباط ثالثة عاين على اربعة وعشرين قمرطما للاخت ثمانية عشر قمرطما
لثبته فصح التبت اثني عشر قمرطما وللصاحب ثمانية قمرطما ولا ياتي اربعة قمرطما من المال اربعة
الاخت نظر بقوله القوي ان اربعة وعشرين قمرطما لاخته اثني عشر قمرطما ولا خصه كذا في مان الاخر
انما عشر قمرطما لثبته **وطريقه فرباط رابعة** عاين على اربعة وعشرين قمرطما للاخت ثمانية عشر قمرطما
طريقه فرباط رابعة عاين على اربعة وعشرين قمرطما للاخت ثمانية عشر قمرطما
فكلمت كل سهم مما في ايدي الورثة من اربعة اسهم فرباط كل سهم مما في ايدي الورثة من اربعة اسهم
المشاي قوله **منا الصواب** في قوله المشاي ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه الا
الحال نظر بقوله العام في هذه المسئلة ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه الا
والاموات واصل مسلمة من ثلثه اسهم فتقوله فما ضربا به عن قوله **فاقر الله بالان** عنده
وقته ماله على اربعة اسهم في قوله **من ثلثه اسهم** بالثبته من ثلثه اسهم بالثبته
ثم تفعل مان الاين الوفاة على هذا وسليته ورثة الاصلين ان تان والتكلمة فصح على لثبته اسهم
تلك ما لجهها واخذت سهمها اسهم العصب ثلثه اثنين وهي ثلث ما لجهها ولا خصه اسهم اربعة العصب
كلمت اثنين وهي ثلث ما لجهها **وطريقه فرباط ثالثة** عاين على اربعة وعشرين قمرطما للاخت
لصفه ثلثه **والاخذت سهمها** نصف اربعة اسهم ايها يصيب لها ثلثات من المال ولا يثبت
الاين الثلث وهذا مال الاب ثم تقدر موت الاب عن جلب ماله وخلاف ورثته الاحياء والاموات
ومسئلة من اثنين لثبته اسهم واربعة اسهم وهو موقوف له فثبت الاين على ماله فثبت
اربع لاثبته العصب اسهم ولا يثبت سهمه بوقف ارباب الاين عن سهمه ومنه
اربع اسهم منه وتقول بعد الدال اربعة لثبته ثلثه ثلثه اسهم والاموات اسهم
مبارك للمسئلة فاحب المسئلة الثانية وهما اربعة بعد الدال المسئلة الاولى هيها اثنين يكون ثمانية
وصومعه قوله **منا الصواب** في قوله المشاي ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه
المشاي قوله **منا الصواب** في قوله المشاي ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه
المشاي قوله **منا الصواب** في قوله المشاي ان تفران الان اقام اول وتقم صلب حالة طراورثه

في قوله